http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

حق الفرد في تغيير الجنسية

The individual's right to change nationality

حبيب تايه الشمري و رجاء حسين عبد الأمير
رئاسة الجامعة، جامعة القاسم الخضراء
rajaairaqi4@gmail.com

المستخلص
الجنسية رابطة قانونية سياسية روحية تربط الفرد بالدولة، وتعد الأداة أو الوسيلة لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة فللجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد والدولة، كونها الركن الأساسي في تحديد شعب الدولة فهي الإدارة القانونية لها، إذ تعد المعيار للتمييز بين شعب الدولة وسكانها، فمن يحمل جنسية الدولة يُعد من مواطنيها ومن لا يحمل جنسيتها وان كان يقيم على أرضها فهو من الأجانب. والمشرع الوطني في كل دولة ان يراعي جملة من المبادئ التي تقع الجنسية تحت تأثيرها عند وضعه احكام الجنسية فبعض هذه المبادئ من طبيعة عالمية وتتمثل هذه المبادئ بحق الانسان في الجنسية وبحق الانسان في جنسية واحدة وايضاً بحقه في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها.

الكلمات المفتاحية: جنسية، حق، تغيير، مبادئ مثالية.

المقدمــة :

اولاً ـ اهمية الموضوع:
تعد الجنسية حق من الحقوق الأساسية لحياة الانسان للتمتع بالحقوق والحياة الكريمة، وتبرز اهمية الجنسية في التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب من حيث التمتع بالحقوق والواجبات، فهناك حقوق قاصرة على الوطنيين كحق الانتخاب وحق التعيين في الوظائف العامة التي لا يمكن للأجنبي التمتع بها الا بعد الحصول على الجنسية وتوفر الشروط اللازمة لذلك، وبعد اندثار مبدأ الولاء الدائم الذي يربط الفرد بجنسية دولة معينة بدون انفكاك منها، اصبح من الميسور على المرء ان يغير جنسيته ويكتسب جنسية دولة أخرى.
وان من اهم الطرق التي يستطيع الفرد الأجنبي الحصول على جنسية دولة ما في تاريخ لاحق على الميلاد ، هو التجنيس وذلك وفق شروط محددة وإجراءات تحددها الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها ، ويعد اكتساب جنسية دولة ما من قبل الأجنبي بناء على طلب منه وموافقة هذه الدولة على منحه جنسيتها .

ثانياً ـ اشكالية البحث :
تتمحور مشكلة هذه الدراسة في الغموض الذي يعتري نصوص قوانين الجنسية فيما يتعلق بدور الفرد عند تغيير الجنسية سواء كان هذا التغيير ارادياً أم تخلي عن الجنسية يقع على المواطن الأصلي وبغض النظر عن الأسباب التي أدت لهذا التغيير، وهو محور بحثنا الذي سنتعرف عليه .

ثالثاً ـ منهجية البحث :
اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجنسية .

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

رابعاً ـ خطة البحث :

قسمنا بحثنا الى ثلاث مطالب رئيسة وهي :

- **المطلب الاول : التعريف بالجنسية**
  الفرع الاول : تعريف الجنسية
  الفرع الثاني : طبيعة الجنسية
- **المطلب الثاني : صور تغيير الجنسية**
  الفرع الاول : التجنس
  الفرع الثاني : التخلي عن الجنسية
- **المطلب الثالث : الاثار المترتبة على تغيير الجنسية**
  الفرع الاول : الاثار الفردية
  الفرع الثاني : الاثار الجماعية

المطلب الاول

التعريف بالجنسية

تعد الجنسية من المواضيع الأساسية في حياة الدول ، في تعتبر الأداة الرئيسية في توزيع الافراد جغرافياً على إقليم الدول ، من جهة أخرى يعبر عنها بالانتماء النفسي والروحي إلى دولة معينة ، وهذا الانتماء يتجسد في العيش مجموعة من الناس على سبيل الاستقرار على إقليم معين ، فبها يتكون الركن الشعب في الدولة ، ولأهميتها تحرص مشرعي الدول على الاهتمام بها و تنظيمها ، واننا سنحاول في هذا المطلب ان نتطرق الى بيان تعريف الجنسية تعريفاً مفصلاً لغةً واصطلاحاً .

الفرع الاول

تعريف الجنسية

التعريف لغةً :

تُعرف الجنسية لغةً بأنها مشتقة من كملة جنس والجنس هو الضرب من كل شيء ، وهو من الناس والطير والجنس النوع ومنه المجانسة والتجنس ، ويقال هذا يجانسه أي يشاكله .[*]

التعريف اصطلاحاً :

وردت عدة تعريفات للجنسية في الجانب الاصطلاحي القانوني أذ ان الفقهاء تناولوا هذا التعريف بمختلف الزوايا ، وقد عُرفت بأنها أداة توزيع الأفراد دولياً ، توزيعاً بمقتضاه يصبح الفرد عضواً في الجماعة المكونة لركن الشعب من اركان

[*]- ابن منظور المصري الافريقي ومحمد بن مكرم ابن الفضل ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت ، 1994 ، ص 208.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

دولة معينة [†]، وهذا التعريف تناول الجانب السياسي متغاضياً عن جانبها القانوني ، بينما عرفها آخرون بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه اليها [‡]، يلاحظ على هذا التعريف تناوله الشق القانوني من الجنسية متحاشي جانب مهم من الجنسية وهو الجانب السياسي.

وعرفت أيضاً بأنها رابطة سياسية قانونية في نفس الوقت ، فهي رابطة سياسية لانتماء الفرد إلى الدولة التي لها السيادة الكاملة في تحديد ركن الشعب ، وهي رابطة قانونية لأنها تحكمها قواعد قانونية ، كما ترتب آثار قانونية [§]، أيضاً عرفت بأنها رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ، فهي رابطة قانونية لأن القانون هو من يحكم نشأتها وزوالها كما يحدد مختلف الآثار التي تترتب عليها ، وهي أيضاً رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته، ورابطة الجنسية تتضمن معنى اندماج الفرد في عنصر السكان وهو أحد الأركان اللازمة لوجودها [**].

ويلاحظ ان غالبية الفقهاء اتفقوا على ان الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية في ذات الوقت وذات الأهمية ، الا ان هنالك غيرهم قد أشاروا إلى النظام القانوني دون السياسي أو السياسي دون القانوني [††]، وهذا الاختلاف يرجع أصله إلى بيان مكانة الجنسية بين كلاً من القانون العام والخاص ، فإن كانت بظل القانون العام تبرز تلك الصفة السياسية دون القانونية، وان كانت في القانون الخاص تبرز الصفة القانونية دون السياسية.

يتفق الباحث مع رأي الأغلبية بأن الجنسية تحوي كلا الجانبين القانوني والسياسي فإن الصفة القانونية تتمثل بالعلاقة بين الدولة والفرد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات، والصفة السياسية تتمثل بالانتماء والولاء الذي يكنه الفرد للدولة.

ويرد تعريف الجنسية ايضاً في زاوية أخرى متمثلاً بالجانب الشكلي والموضوعي للجنسية، أذ يرد تعريف الجنسية بصفتها الشكلية كما أورده أحد الفقهاء بأنها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من قبل السلطة المختصة في الدولة تمنحها لمجموعة من الأفراد بغية اسباغ الصفة الوطنية عليهم وتعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس .

[†]- د. احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين ، ج1 ، المجلد الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1956 ، ص74.

[‡]- د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، القسم الأول ، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص26.

[§]- د. عبد الله عزالدين ، القانون الدولي الخاص ، ج 1، ط 86 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون سنة نشر ، ص124.

[**]- محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط2 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص71.

[††]- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص10.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

ويمكن ان نقول ان هذا هو المظهر الخارجي المادي للجنسية ويكون له أثر كاشف في إطار الجنسية الاصلية وأثر منشئ في إطار الجنسية المكتسبة (‡‡).

اما في الجانب الموضوعي فورد بشقين أولهما الشق الموضوعي الداخلي فقد عرفت الجنسية بأنها رابطة أو علاقة سياسية أو قانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون (§§).

اما الشق الثاني المتمثل بالناحية الموضوعية الخارجية فقد عرفت بأنها معياراً أو ضابطاً عالمياً لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الأفراد على سطح الكرة الارضية (***).

وعرفت محكمة العدل الدولية بحكمها الصادر بتاريخ 6 نيسان 1955 بوصفها الجنسية وفقاً لممارسات الدول والقرارات التحكيمية والأحكام القضائية وآراء المؤلفين ، تعتبر الجنسية رباطاً قانونياً يقوم على ارتباط اجتماعي ، ورابطة فعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر، إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة (†††).

الفرع الثاني
طبيعة الجنسية

انقسم الفقه في بيان طبيعة الجنسية إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول ركز على الطابع التعاقدي، أما الاتجاه الثاني فابرز الجانب التنظيمي ، فالفقه القديم كان يرى ان الجنسية ما هي الا رابطة عقدية ، متأثراً بالأفكار التي كانت سائدة في العصور الوسطى ، وحتى بداية العصور الحديثة والى الثورة الفرنسية والتي كانت تقوم على مبدأ الولاء الدائم ، إذ ان الفرد كان يدين بالولاء والطاعة للدولة وحيث تطورت فكرة الولاء المطلق استنادا لنظرية العقد الاجتماعي في نشأة الدولة ، ويُعد الفقيه الفرنسي (Weiss) أول من نادى بالطبيعة العقدية للجنسية ، لأنه كان متأثراً بأفكار الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ونظرية العقد الاجتماعي ، فبحسب أفكاره (Weiss) فإن الجنسية عقد ناتج عن التقاء إرادتين هما إرادة الدولة والفرد في عقد تبادلي (‡‡‡).

وذهب الأستاذ (Desgagné) إلى تعريف الجنسية بانه عقد حقيقي بين المتجنس الذي يطلب جنسية بلد معين شريطة ان

---

‡‡- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص22.

§§- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري القانونية ، بغداد ، 2015 ، ص22.

***- نفس المصدر السابق ، ص23.

†††- محكمة العدل الدولية ، ملخصات للأحكام والقرارات الدولية وآرائها ، موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الانترنيت عبر الرابط الاتي : https://www.icj-cij.org/ar

‡‡‡- سناريا محمد نهاد مصطفى ، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية ، ط1 ، مطبعة الند ، سليمانية ، 2009 ، ص 43.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

يتحمل أعبائها والدولة التي تمنحها له تتعهدها بحمايته احد مواطنيها [§§§], ويكون هذا العقد هو أساس رابطة الجنسية، وبموجب هذا العقد يكون على اعتبار ما هو حق للشخص واجباً على الدولة ، وما هو حق للدولة واجباً على الشخص، ويكون إعلان إرادة الدولة إيجابا عاماً موجهاً للجميع في الجنسية الأصلية ، وإيجابا خاصاً في الجنسية المكتسبة، وبالنسبة للفرد أن إعلان إراداته (القبول) يكون صريحاً في الجنسية المكتسبة وضمنياً في الجنسية الأصلية التي تفرض عليه وهو صغير السن ولكنه لا يتنازل عنها ولا يستطيع ردها عندما يبلغ سن الرشد [****].

واعتبروا الجنسية عقد ذو طبيعة خاصة يقترب من عقود الإذعان وذلك بالنظر إلى كيفية تلاقي إرادة الطرفين وان ما أدى إلى هذا الخلاف هو معالجة القانون الفرنسي المواضيع الجنسية ضمن النصوص الخاصة بالحالة في المجموعة المدنية والذي أدى إلى توجه الدراسات الفقهية في موضوع الجنسية بهذا الاتجاه إلى حين صدور حكم في 2 شباط 1921 لمحكمة النقض الفرنسية والتي اعتبرت قواعد الجنسية من النظام العام [††††].

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي انه كان متأثراً بمبدأ سلطان الإرادة إلى حد ما، الذي لا يمكن التعويل عليه اليوم، إذ اصبح ضعيفاً في حجته في هذا المجال ، لأن فكرة العقد قائمة على أساس المساواة بين المتعاقدين، ولكن في الحقيقة إن مركز الدولة أعلى من مركز الشخص فلا مساواة بينهم، فالدولة لها الحرية في منح الجنسية وسحبها وردها للشخص بحسب ما تقتضي مصالحها العليا وظروفها في حين لا يستطيع الشخص أن يغير من ذلك شيئاً [‡‡‡‡]، كذلك انتقد هذا الرأي على اعتبار ان التعاقد يتطلب توافر الأهلية لدى طرفيه، أما الجنسية فليس للأهلية اثر عند فرضها على الطفل مثلاً بناء على حق الدم أو الإقليم [§§§§].

وكذلك من غير الممكن قبول فكرة العقد الجنسية لأنها تعتبر مسألة غير حقيقية لأن الواقع لم يدل عليها في الدولة لا التعاقد مع شعبها في موضوع الجنسية.

أما الاتجاه الآخر فيرى ان الجنسية علاقة تنظيمية بين الدولة والشخص، فالدولة حرة في تنظيميها حسب ما تمليه عليها مصالحها الخاصة، ولا يستطيع الفرد ان يتدخل في تغيير أحكامها السارية عليه [*****]، فالجنسية بحسب هذه النظرية هي

---

§§§ د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط1 ، دار النهضة ، القاهرة ، 2008 ، ص ٣١.

****- د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن ، ج1 ، العاتك ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 33.

††††- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ، دار النهضة ، القاهرة ، 1977، ص 133.

‡‡‡‡- ياسين طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط4 ، العاتك ، القاهرة ، 2011 ، ص 46.

§§§§- د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مكتبة ياد كار ، السليمانية، 2018، ص 23.

*****- د. عكاشة محمد عبد العال القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 48.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

نظام قانوني في القانون العام، والدولة تتمتع بسلطة واسعة في مجال تنظيمها، فإن لقيام الدولة بوضع قواعد الجنسية وأحكامها فإنها بذلك إنشاء مراكز قانونية عامة ومحددة يكون قابلة للاستفادة منها علما أن دور الإرادة يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون ان تكون مصدره المباشر (†††††)، وهذا يعني ان هذا الرأي لا ينكر دور إرادة الفرد ، بل يحترم هذه الإرادة كحقه في تغيير جنسيته مثلاً (‡‡‡‡‡).

ونحن من جانبنا نتفق مع هذا الاتجاه باعتبار ان الجنسية من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته وأنها تتعلق بسيادة الدولة ، فالدولة تمارس سيادتها على سكانها.

أن هذا التكييف لا ينكر إرادة الفرد بشكل تام في الجنسية فمثلاً إذا ما نظمت الدولة احكام الجنسية، وأراد الفرد اكتساب جنسية دولة ما فأن إرادته تحترم في هذا الاكتساب دون ان تفرض عليه دون موافقته ، وكذلك إذا ما أراد الفرد تغيير جنسيته أي انه بالرغم من تسليم الفقه الحديث بأن العلاقة بين الدولة والفرد هي علاقة تنظيمية الا انه كما قلنا فان إرادة الفرد تعتد بها في بعض المسائل المتعلقة بالجنسية ولكن في نطاق محدود (§§§§§).

المطلب الثاني

صور تغيير الجنسية

بعد تطور الفكر القانوني وشيوع افكار حقوق الانسان اصبح تغيير الجنسية حق من حقوق الانسان وذلك لأن تبعية الشخص لدولة معينة ، ليست بالضرورة أن تكون أبدية تستغرق كل حياته ، فقد يضطر الشخص بسبب تغير ظروف حياته، أن يجد له في وطن آخر غير وطنه الأصلي مستقراً ومقاماً ، فيسعى للحصول على جنسية هذا الوطن ، توثيقاً وتدعيماً لارتباطه الجديد (******)، وقد اخذت بعض القوانين بحق التغير المطلق ومنها القانون البحريني وقانون الجنسية العراقي الملغي رقم

---

†††††- د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، دار الحرية للطباعة ،
بغداد ، 1977 ، ص 38.

‡‡‡‡‡- د. محمد جلال حسن المزوري ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن مكتبة ياد كاد ، سليمانية ، 2018 ،
ص 23.

§§§§§- د. ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص 46.

- حاولت بعض الآراء المعاصرة أنكار حق الفرد في تغيير جنسيته ، فحسب رأيهم أن الدولة بالنسبة للفرد بمثابة الأم واذا فقد أمه أي جنسيته بتخليه عنها فلا يمكنه ان يجد أما بديلة، الا ان هذه الرأي لم يجد مؤيد له فالاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته تمليه قواعد القانون الدولي العام، فقد نصت عليه المادة (15) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على انه (لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته للمزيد من التفاصيل ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008 ، ص .77

******- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص43.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

٤٣ لسنة ١٩٦٣ في حين قيدت قوانين اخرى هذا الحق بالحصول على اذن رئيس الجمهورية كما في مصر أو موافقة مجلس الوزراء كما في السعودية أو اداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة كما في تركيا او اداء يمين الاخلاص امام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه كما في قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 كما اكدت بعض من المواثيق الدولية الحق في تغيير الجنسية ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك بمقتضى المادة (١٥/٢) من هذا الميثاق ، التي تقرر بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، وأنه لا يجوز تجريده من جنسيته بطريقة تحكمية أو إنكار حقه في تغيرها .

وفي هذا المطلب سنتحدث عن صور تغيير الجنسية بشكل مفصل اكثر ونقسمها الى فرعين ، في الفرع الاول سنتطرق الى التجنس وفي الفرع الثاني سنتكلم عن التخلي عن الجنسية .

الفرع الاول

التجنس

التجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية في تاريخ لاحق على واقعة ميلاده ولو كانت مستندة لسبب يرجع لوقت ميلاده ويكتسبها الشخص بناء على إجراءات وشروط يحددها القانون واللوائح المنفذة له.

فالتجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية ولكن بشكل مكتسب باتخاذ إجراءات معينة وبتوافر بعض الشروط التي تجعله مؤهل للحصول عليها وفقا للقانون الداخلي (††††††).

وقد عرف جانب من الفقه التجنيس بأنه منح الجنسية لشخص اجنبي بناء على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته لجماعة دولته الاصلية وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها ، ويسمى هذا الشخص الأجنبي قبل منحه الجنسية (طالب التجنس وبعد منحه الجنسية (متجنس) وتسمى الدولة التي تمنحه الجنسية الدولة مانحة الجنسية (‡‡‡‡‡‡).

وعرف جانب اخر من الفقه التجنس بانه كسب طارئ الجنسية جديدة يتم في تاريخ لاحق على الميلاد ، وبمقتضاه يتجرد الأجنبي في دولة ما من صفته الأجنبية ، ويكتسب الصفة الوطنية (§§§§§§).

وهذا يعني تخلي الفرد عن جنسيته الاصلية واكتسابه جنسية أخرى ، وغالباً ما يكون الفرد قد قطع علاقته بالدولة السابقة واندمج بمجتمع الدولة الجديدة وقدم ولاءه لها ، ويتم ذلك لوجود مصلحة شخصية للفرد في هذه الدولة التي يطلب التجنس فيها وخاصة في الدول التي لا يتطلب قانونها تخلي الشخص عن جنسته السابقة (*******).

---

††††††- د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي ، مصدر سابق ، ص63.

‡‡‡‡‡‡- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ١، الجنســـية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط ١١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦، ص ٣٩٣-٣٩٤.

§§§§§§- د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط ٢ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦ ، ص ١٥١.

*******- د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية بدون سنة طبع ، **ص ٣٨٨.**

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

ووفقاً لهذه التعاريف فان التجنيس يتميز بخاصيتين : أولهما : ان التجنيس ليس حقاً للفرد وانما منحه من الدولة ، لأنها تستطيع رفض التجنيس على الرغم من توافر شروطه المحددة في القانون .
اما الخاصية الثانية للتجنس انه لا يفرض على الشخص ، بل لابد من افصاح الشخص عن ارادته في كسب الجنسية والاعلان عن رغبته في ذلك عن طريق تقديم طلب للسلطة المختصة ، ومن ثم يكون دور إرادة الفرد في اكتساب الجنسية المكتسبة ايجابياً (†††††††)، والتجنيس على نوعين :

أولا - التجنس العادي :

يعتبر التجنس الطريق العادي المفتوح أمام كل أجنبي يريد اكتساب جنسية الدولة ، وتعلق الدولة منح جنسيتها للأجنبي طالب التجنس على توافر شروط معينة لديه تؤكد هذه الشروط على اندماج طالب التجنس روحيا واجتماعيا مع مجتمع الدولة ورغبته في أن يصبح من رعاياها (‡‡‡‡‡‡)، ومن أهم هذه الشروط :

1. الإقامة : تستلزم تشريعات الجنسية في مختلف الدول إقامة طالب التجنس في اقليم الدولة خلال فترة معينة (7 سنوات) كشرط لدخول جنسيتها كما في القانون الجزائري وتختلف تلك الفترة من دولة الى اخرى ، إذ تكشف الإقامة عن سلوك الشخص وصلاحيته للاندماج في جماعتها وتظهر مدى ارتباطه وولائه للدولة مانحة الجنسية (§§§§§§§).

٢ . الاهلية : يتعين أن يتوفر في طالب التجنس الأهلية اللازمة للتعبير عن إرادته فالتجنس كغيرة من الأعمال الإرادية يلزم توفر لدى صاحبه أهلية التعبير، إضافة إلى شروط أخرى تختلف من دولة إلى أخرى (********).

اما في قانون الجنسية العراقي فقد أجاز المشرع العراقي حالة تجنس غير العراقي الذي يرغب الحصول على الجنسية العراقية اذا توافرت فيه شروط نصت عليها المادة (6) من قانون الجنسية النافذ ، وهذه الشروط تسري على الجميع العربي والأجنبي معاً وبدون استثناء كما أسلفنا ، وسنعرض عنها وفق التفصيل الآتي :(††††††††)
1- أن يكون طالب التجنس غير عراقي وهو الأجنبي الذي لا يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربياً أم أجنبياً

---

†††††††- د. جابر إبراهيم الراوي ، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ١
٢٠٠٠ ، ص ٣٨.

‡‡‡‡‡‡- د. هشام خالد اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني، دار الفكر الجامعي، ط ٢ ، ٢٠٠١، ص ٣٦.

§§§§§§§- د. علي عبد العالي الاسدي الوسيط في قوانين الجنسية العربية، ط1، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية ٢٠١٩، ص81.

1- د. عكاشــة محمد عبد العال ، احكام الجنســية اللبنانية منشــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨٣.

††††††††- المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 200**6**.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

، لأن قوانين الجنسية العراقية السابقة تميز بين الاجنبي والعربي وتجعل العربي مساوياً للعراقي كما ورد في قانون الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (12) لعام 1997 ، والذي أجاز لوزير الداخلية ان يمنح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها اذا كان بالغاً سن الرشد دون التقييد بشرط الإقامة الذي يعتبر شرطاً مهماً من شروط التجنس .

2- أن يكون غير العراقي بالغاً سن الرشد بموجب القوانين العراقية التي تمت الاشارة لها سلفاً .

3- أن يكون دخل العراق بصورة مشروعة طبقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 ، وحاملاً جواز سفر نافذ المفعول وحائزاً على سمة دخول التي تمنح من قبل القنصليات العراقية في الخارج ويكون دخوله من أحد المنافذ الرسمية المحددة قانوناً ، واستثنت المادة (6/ب) المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية .

4- أن يكون قد أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب وهي فترة ريبة للتأكد من مدى اندماجه مع المجتمع العراقي وصدق ولائه للعراق .

5- أن تكون له وسيلة جلية للعيش وذلك لاعتماده على مصدر رزق مشروع حتى لا يصبح عبئاً وعاله على الدولة العراقية بعد اكتسابه الجنسية .

6- أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة وغير محكوم بجناية مخلة بالشرف .

7- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية وهي الأمراض المعدية التي تكون خطراً على الصحة العامة .

8- أن يقدم طلباً تحريرياً الى وزير الداخلية وإن تحصل الموافقة على التجنس وأن لا يكون من الفلسطينيين لضمان عودتهم الى وطنهم ، كذلك منع المشرع العراقي اتباع سياسة التوطين السكاني المخلة بالتركيبة السكانية في العراق [‡‡‡‡‡‡‡].

ثانيا ـ التجنس الخاص :

التجنس الخاص هو منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس [§§§§§§§§]، وإن هذا النوع من التجنس يتفق مع التجنس العادي في كونه يعد من أسباب كسب الجنسية المكتسبة ، حيث لا يتحقق كسبها عند الميلاد ، إلا إنها تختلف عنها في كونها تتحقق للفرد فور تحقق الشروط التي يتطلبها .

الفرع الثاني

التخلي عن الجنسية

اصبح التخلي عن الجنسية من جملة الحقوق التي تم اقرارها دوليا للفرد ، ويتأسس التخلي عن الجنسية على مبدأ حق الفرد في التخلي عن جنسيته ، الذي ظهر نتيجة لهجر مبدأ الولاء الدائم، ولكن يحد من مبدأ حق الفرد في التخلي عن جنسيته كحق الدولة المطلق في تنظيم جنسيتها كسباً وفقداً ، وتختلف اتجاهات التشريعات في هذا الصدد، فبعضها يقضي بالتخلي

‡‡‡‡‡‡‡- المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

§§§§§§§- د. علي عبد العالي الاسدي ، مصدر سابق ، 82.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

عن الجنسية كأثر مباشر للدخول في جنسية أخرى ، وفي هذه التشريعات يتم التخلي بإرادة الفرد وحده دون حاجة لموافقة الدولة المفقودة جنسيتها ، وقد تكون إرادة الفرد في التخلي صريحة إذا ما تنازل الفرد صراحة عن جنسيته قبل الدخول في الجنسية الجديدة ، وقد تكون إرادة التخلي ضمنية حينما يكتفي الفرد الدخول في الجنسية الجديدة ، وتقضي بعض التشريعات بالتخلي عن الجنسية بإجراء يتم بإرادة الفرد والدولة المتخلي عن جنسيتها معاً ، وتلزم هذه التشريعات الفرد بالحصول على إذن من دولته في اكتساب جنسية جديدة ، وينتج التخلي عن الجنسية العراقية اثارا قانونية عدة , فمنها ما يؤدي الى انعدام الجنسية عند عدم اكتساب الشخص الجنسية اجنبية وقد يؤدي عدم التخلي عن الجنسية العراقية حالة ازدواج الجنسية في حالة اكتسابه لجنسية اجنبية ، وكذلك من الآثار ما يقع على عاتق الفرد فاقد الجنسية نفسه ومنها ما يتعداه ليشمل افراد اسرته من زوجة واطفال.

وهناك دعامتان يقوم عليهما التخلي عن الجنسية اختيارياً ، أولهما النية الصريحة من جانب الفرد يعرب فيها التنازل عن جنسيته ، والثانية تتمثل في ضرورة موافقة الدولة لطلب الفرد الذي له نية التخلي عن جنسيته ، فالإرادة وحدها من جانب الفرد لا تمكنه من أن يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة ، وعلى ذلك يظهر التخلي عن الجنسية تارة كحق فردي له مرتكزاته القانونية وأسسه التي تبرز مبدأ سلطان الإرادة وتارة أخرى كحق للدولة يخضع لسلطتها التقديرية ولاعتبارات تنظيمية تحد من إرادة الفرد (*********).

ففي قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ فان الشخص يفقد جنسيته العراقية بالتخلي عنها وذلك لاكتساب جنسية اجنبية حيث تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية والخاصة بفقد الجنسية العراقية في فقرتها الأولى على انه : يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية ، ويتضح من هذا النص ان الاصل في قانون الجنسية العراقية هو السماح للعراقي بالاحتفاظ بجنسيته العراقية ولا يفقدها الا بإرادته وذلك عند اكتسابه الجنسية اجنبية ، ويشترط للتخلي عن الجنسية العراقية ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاً : أن يتمتع الفرد بالجنسية العراقية سواء كانت جنسية مكتسبة وفق قوانين الجنسية العراقية السابقة او كانت جنسية أصلية بموجب احكام المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية ، أو كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنس بها الشخص بموجب احكام المواد (الرابعة او الخامسة أو السادسة او السابعة او الحادية عشر) من قانون الجنسية العراقية (†††††††††).

ثانياً : أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل سواء كانت جنسية عربية أو اجنبية وبعكسه لن يسمح له بالتخلي عن جنسيته العراقية تحاشياً من وقوع الشخص في حالة انعدام الجنسية

ثالثاً : أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية الأجنبية اختيارياً وبإرادته (‡‡‡‡‡‡‡‡‡)، ويتضح ذلك من مصطلح يكتسب الواردة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية .

المطلب الثالث

*********- بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الخاصة الدولية ، ط3 ، مطبعة العشري ، القاهرة ، 2005 ، ص222.

†††††††††- الفقرة اولاً من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

‡‡‡‡‡‡‡‡‡- جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، بدون دار نشر ، بغداد ، 1947 ، ص180.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

الاثار المترتبة على تغيير الجنسية

يترتب على تغيير الجنسية نوعان من الاثار بعضها تكون خاصة بالفرد وتسمى بالأثار الفردية والبعض الاخر تكون متعلقة بأفراد العائلة يطلق عليها الاثار الجماعية وهذا ما سوف ابحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

الاثار الفردية

يرتب التخلي عن الجنسية الوطنية آثار قانونية فردية تتعلق بذات الشخص وتتمثل في عده أجنبيا عن الدولة ومن ثم يطبق في شأنه ما يطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولا يعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح به للأجانب ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين وحدهم من تاريخ فقده للجنسية الوطنية ، كما يرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد (§§§§§§§§§)، وفي حالة قيام الشخص الذي تخلى عن الجنسية العراقية بعد صيرورته أجنبيا بعمل من شأنه الإخلال بالأمن والنظام العام في الدولة جاز لوزير الداخلية إصدار قراره بإبعاده عن العراق بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الايصاء بإبعاده عن العراق وذلك استناداً إلى المادة (31) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ (**********).

كما يجوز لوزير الداخلية ان يصدر قراره بإبعاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية وأصبح اجنبياً اذا ثبت عدم إمكانيته المالية للعيش في العراق خلال مدة بقائه فيه ، او اذا ثبت وجود سبب يمنع من إقامته في العراق ويتعلق بالمصلحة العامة او الأمن أو الآداب العامة او الاقتصاد القومي، وذلك استناداً إلى المادة (٢٧) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ (††††††††††).

ولا يبرأ الأجنبي من الالتزامات والواجبات التي بذمته قبل ان يغير الجنسية العراقية مثل الضرائب والديون العامة والخاصة إلا بعد سدادها وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقي والتي تنص على انه : لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية (‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡).

وتنقطع علاقة الفرد القانونية والروحية والسياسية بدولته الاصلية ويرتبط سياسياً وقانونياً بالدولة التي منحته الجنسية بعد التخلي عن جنسيته الاصلية ، فيصبح من مواطني الدولة شأنه شأن الوطنيين الأصليين دون تمييز من حيث مالهم من حقوق وما عليهم (§§§§§§§§§§) من التزامات عامة وتكاليف ، كما في إنكلترا وأستراليا وكندا وعمان وغيرها من الدول .

---

§§§§§§§§§- د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج1 و2 في الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ،
مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1962 ، صفحة 104 وما بعدها.

**********- غالب علي الداوودي و د. حسين علي الهداوي ، مصدر سابق ، ص120.

††††††††††- انظر قانون اقامة الاجانب العراقي في نص المادة (٣١).

‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡- انظر قانون اقامة الاجانب العراقي في نص المادة (27).

§§§§§§§§§- د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،
القاهرة، ١٩٩٥،ص ٦٩.

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

الفرع الثاني

الاثار الجماعية

تختلف الآثار القانونية المترتبة على تغيير الجنسية العراقية والمتعلقة بالأبناء حسبما اذا كانوا قاصرين او بالغين لسن الرشد ، إذ يفقد الصغير غير البالغ سن الرشد جنسيته العراقية في جميع الاحوال التي يفقد فيها والده جنسيته العراقية وذلك تبعاً له وقد نصت على هذه الحالة لفقد الجنسية العراقية الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية بقولها : اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد .

اما بالنسبة الآثار القانونية المتعلقة بالابن البالغ لسن الرشد لا تتأثر جنسية الابن البالغ سن الرشد بفقد والده لجنسيته العراقية الا في حالة فقد هذا الأخير لجنسيته العراقية بموجب أحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته (**********).

وفقا لأحكام قانون الجنسية النافذ فإن الزوجة في ظل الاتجاه الحديث للتشريعات لا تتأثر بفقد زوجها الجنسية سواء كان الفقدان إرادي أم غير إرادي لأنها تملك الحرية باستقلال جنسيتها و لها الحق بالاحتفاظ بها او تخليها عنها تحريريا وليس كما كانت تفقدها تبعا له

في ظل الاتجاه التقليدي للتشريعات ، اما بالنسبة للأولاد غير البالغين (القاصرين) يفقدون جنسيتهم تبعا لجنسية والدهم ، لان الاب هو المسؤول عن الانفاق والاشراف على رعايتهم خاصة عندما يفقد جنسيته العراقية ويغادر خارج العراق ، فإن جنسيتهم تزول عنهم تبعاً لوالدهم ، ولا يشمل فقد الام لجنسيتها زوال جنسية اولادها الصغار كما اوضحنا سلفا (††††††††††).

**********- تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي على انه : للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها ، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات.

††††††††††- **د. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص105.**

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

الخاتمة :

بعد ان انهينا موضوع بحثنا توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات نجمل أهمها فيما يأتي:

اولاً : النتائج

1. أن الإرادة الفردية تظهر في مجال تغيير الجنسية ، مع اتفاقها في ضرورة تقييد هذا التغيير بقيود تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في وقت واحد وطبيعي أن تختلف تلك القيود من دولة إلى أخرى ، وفقا للاعتبارات التي تسعى كل دولة لتحقيقها .

2. يتعين على الفرد مراعاة ما تضعه تلك الدولة من شروط تحقق مصالحها وتكفل جدية رغبة الفرد في الخروج من جنسيتها فقد لا تقر له التخلص من جنسيتها الى جنسية جديدة اذا كان لايزال مقيما على اقليمها او اذا كان يريد التنازل عن جنسيته دون أن يقصد الحصول على جنسية جديدة.

3. ان الدولة الجديدة المراد الدخول في جنسيتها فهي تنطلق من مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية وهذا يخولها الحق في أن تمنح جنسيتها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء مستلهمة في ذلك مصالحها المختلفة ، فإنه يتعين على الفرد الراغب في الحصول على جنسيتها ان يلتزم بما تضعه من شروط للتجنس سواء في ذلك الشروط المتعلقة بالإقامة في اقليمها ، والالمام بلغتها ، و وجود وسيلة مشروعة للكسب وغيرها من الشروط.

ثانياً : التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : أولاً للوزير سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات يثبت قيامه أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ويفقدها من تاريخ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية عنه.

2. أن الزام المشرع الدستوري كل شخص يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن جنسيته الاجنبية والبقاء على جنسيته العراقية وهو اتجاه يحمد عليه المشرع لأنه يتماشى مع اتجاه بعض التشريعات الاجنبية والاتفاقات الدولية .

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

المصادر :

اولاً : الكتب القانونية :

1. ابن منظور الافريقي المصري ومحمد بن مكرم ابن الفضل لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت ، 1994
2. د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، القسم الأول ، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004
3. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الخاصة الدولية ، ط3 ، مطبعة العشري ، القاهرة ، 2005
4. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، بدون دار نشر ، بغداد ، 1947
5. د. جابر إبراهيم الراوي ، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٠
6. د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج1 و2 في الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1962
7. د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط ٢ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦
8. د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج ١، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط ١١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦
9. د. عكاشة محمد عبد العال القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996
10. د. علي عبد العالي الاسدي ، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، ط1، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية ، ٢٠١٩
11. د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن ، ج1 ، العاتك ، القاهرة ، بدون سنة نشر
12. د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥
13. د. محمد جلال حسن المزوري ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن مكتبة ياد كاد ، سليمانية ، 2018
14. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1977
15. د. هشام خالد ، اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني، دار الفكر الجامعي، ط ٢ ، ٢٠٠١
16. د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون سنة طبع
17. رياض فؤاد عبد المنعم ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987
18. سناريا محمد نهاد مصطفى ، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية ، ط1 ، مطبعة الند ، سليمانية ، 2009
19. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة ، ط1 ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012

http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2024.00.00
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
https://www.iasj.net/iasj/journal/340

20. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، بغداد ، مكتبة السنهوري القانونية ، 2015
21. عبد الله عزالدين ، القانون الدولي الخاص ، ج 1، ط 86 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون سنة نشر
22. د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط2 ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1985
23. د. مسلم احمد ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين ، ج1 ، المجلد الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1956
24. د. ياسين طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط4 ، العاتك ، القاهرة ، 2011

ثانياً : القوانين

1. قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006
2. قانون اقامة الاجانب العراقي في نص المادة (27) (٣١)